

لانها ضار بنفها لانه وانما بل ما يفهم ببعضها من صفة تفصلها
يصح ان يفهم بغيره من سائر احوالها وانما لا تخرجوا على
الفاعل محض اختياره وتقولون اني اوتوا فيما يشبهها وخصها
منها بما شاء من صفة تفصلها كما وان كان كمالها بعضها نقصا
عظيما بالانسية اعين كما يفصل صفة ويشترك في الحروف وكيف
يكون الحال ان يوصف المولى العظيم اني لا مثل المولى يشترك
شيئا سواء في جنسها وكذا في صواب الحوادث الناقصة
التي هي كمالها لا يوصفها تفهم وفيها نقصان وانما لم يالنسبة
الاجلال المولى التغيير المتعالي وقوله وما عن موسى عليه السلام
والسلام انه كان يسمع ان يسمعه بعد رجوعه من العجايبات وسماع
كلام الله تعالى في قوله ليلا يسمع كلام الناصر ويموت من شدة رغبته
ووحشته شجافته بالنسبة الى كلام الله تعالى العجيب الغافل
ولا يستطيع ان يسمع كلام الخلق حتى تطول به المدة وينتهي
الله تعالى ما اذ من لغة الله الالهام لكلامه وقد نزل في عناه
الله عن الاسم وكان من الالهام ان يامر في نومته حوله كلمة
بغير الحروف وشعره في ثلاثه أشهر لا يستطيع ان يسمع كلاما
الانبياء وانظر هذا الامر كيف صار كلام الناس بالنسبة الى
الحروف التي هي من جنس كلامهم الذي اوضح من صوت الجير
والكلام بالنسبة الى كلام الناس ان لا يوجد من نطقا بسمع
صوت الجير والكلام ولو سمعوا اثرها بعد اذ اوضح كلام واعني به

كيفية

وكيف تكون نسبة كلام الخلق الى كلام الخالق الذي جاز عن المتكلمين
لان الله وحياته واجهاته تبارك وتعالى في الكلام والسمع صوابا
الصعاب المعنوية والحق من فطرته يعني اذا عرفت كون صفة
القدرة العائمة العجز على منقذات الرمان يكون صفة الصفة المعنوية
اللازمة للفهم وهي حوته تعالى فانه على جميع المعنويات كون
عاجزا على منقذاتها وهكذا كل صفة يعجز عن صفتها صفة للصفة
المعنوية اللازمة لها والله تعالى الشوق صوابا الجارية في حقه
تعالى يفعل كل منقذات الله لتمايزه من ذكر ما يجب في حقه تعالى
ما يستحيل في ذكره الفصح الثالث وهو ما يجوز في حقه تعالى في ذكر
ان الجارية في حقه تعالى هو فعل كل منقذات الله في حقه في ذلك الثواب
والعقاب وبعث الانبياء عليهم السلام والصلح والاصلاح
المخلوق لما يجب من الرضا على الله تعالى ولا يستحيل ان لا يوجد
عليه تعالى فعل الصلاح والاصلاح الخلق كما تفعله المعنوية لما
ودعت محنة في نيا ولا اخرى ولم اوفق تكليف بامر ولا تنهي في امر
بامر بالمعصية وما يقدر من الصالح مع تلك المحرور والتكليف
بالله فانه على ايعاز تلك المصالح بعد وصفتها محنة او تكليف
وايضا في صفت تلك المصالح عامة في جميع المحتسبين والمكلفين
للقطع بان المحنة والتكليف في حق من شرع عليه بالكفر والعيادة
بالله تعالى من رغبة وتعمير للملك الابدي نسط الله تعالى العا
مة في ديننا وديننا وحسن الخاتمة بلا محنة صوابا في حقه

Copyright © King Saud University